مشروع
قانون
بشأن تنظيم المنافسة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،

وعلى القرار الأميري رقم (39) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:

Public (COM) | عام

الوزارة	:	وزارة التجارة والصناعة.
الوزير	:	وزير التجارة والصناعة.
اللجنة	:	لجنة حماية المنافسة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
لجنة الجزاءات المالية	:	اللجنة المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون.
الشخص	:	أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً اقتصادياً، أياً كان الشكل القانوني الذي يتخذه.
النشاط الاقتصادي	:	أي نشاط أو عمل أو عمليات تشغيلية تهدف إلى تصنيع المنتجات أو توريدها أو مبادلتها في السوق.
المنتجات	:	السلع والخدمات.
الهيمنة	:	مركز القوة الاقتصادية التي تُمكن الشخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الانخراط في ممارسات تمنع المنافسة الفعالة في السوق المعنية دون قدرة المنافسين أو

Public (COM) | عام

المستهلكين أو العملاء على الحد من مثل هذه الممارسات بفعالية.

السيطرة : قدرة الشخص وحده أو بالاشتراك مع مجموعة من الأشخاص، على إحداث تأثير جوهري على القرارات الاقتصادية التي يتخذها شخص آخر بأي وسيلة كانت، بما في ذلك:

(1) ملكية أصول الشخص كلياً أو جزئياً أو امتلاك حقوق الانتفاع بها.

(2) الحقوق أو العقود التي بموجبها يمكن إحداث تأثير جوهري على الهيكل التنظيمي أو على حقوق التصويت أو على قرارات ذلك الشخص.

التركز الاقتصادي : كل تصرف ينشأ عنه حدوث تغيير دائم في السيطرة نتيجة أي مما يلي:

(1) اندماج شخصين أو أكثر في شخص واحد ، أو اندماج أي جزء من أصولهما في شخص واحد.

Public (COM) | عام

(2) استحواذ شخص أو أكثر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على أصول شخص آخر أو أكثر كلياً أو جزئياً، وسواء كان ذلك عن طريق الاستحواذ على حقوق الملكية أو الأصول بموجب عقد أو أي ترتيب آخر.

(3) تأسيس مشروع مشترك مستقل على نحو مستمر ودائم ، بهدف ممارسة نشاط اقتصادي .

السوق المعنية : السوق التي تقوم على أساس عنصرين هما:

1- المنتجات المعنية: وتتشكل من كل سلعة أو خدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها قابلة للاستبدال فيما بينها لتلبية حاجة معينة للمستهلك.

2- النطاق الجغرافي المعين: ويقصد به المكان المادي أو الرقمي الذي يتلاقى فيه العرض والطلب حول منتج أو

Public (COM) | عام

خدمة تكون فيه ظروف المنافسة متشابهة أو متجانسة.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(2)

يهدف هذا القانون إلى حماية المنافسة الحرة العادلة ، ومكافحة الممارسات الاحتكارية وكل ما من شأنه الإضرار بالمنافسة ، سواءً بمنعها أو تقييدها أو الإخلال بها .

مادة(3)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة سواءً بمنعها أو تقييدها أو الإخلال بها، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(4)

تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

1- جميع المنشآت التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في الأسواق المحلية.

Public (COM) | عام

2- جميع الممارسات التي تكون لها آثار مخلة بالمنافسة داخل الدولة، سواء تم ارتكابها داخل الدولة أو خارجها.

ويُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون، الأعمال السيادية للدولة.

ولمجلس الوزراء، بقرار منه، بناءً على اقتراح اللجنة، أن يستثني من تطبيق أحكام هذا القانون أياً من المنشآت التي تمتلك الدولة، بشكل مُباشر أو غير مُباشر، كل أو جزءاً من رأس مالها، وأعمال الهيئات والمؤسسات العامة.

مادة(5)

تُنشأ بالوزارة لجنة تسمى "لجنة حماية المنافسة" ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها الأخرى والإجراءات التي تتبع أمامها ، قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

مادة(6)

تتولى اللجنة مباشرة الاختصاصات التالية:

1- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي، وتحديثها وتطويرها بما يخدم عمل اللجنة في كافة المجالات

Public (COM) | عام

المرتبطة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لذلك.

2- تلقي البلاغات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون، وفحصها والتأكد من جديتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

3- التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

4- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي تتخذها اللجنة وغير ذلك مما يتصل بشؤونها.

5- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة وخطتها المستقبلية ومقترحاتها، يعرض على الوزير لرفعه إلى مجلس الوزراء.

6- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وتُحدد اللائحة الإجراءات التي تتبعها اللجنة للتحقيق في الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة(7)

Public (COM) | عام

لا يخل إشراف الجهات الحكومية على أي من القطاعات، باختصاص اللجنة في تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة ، على المنشآت العاملة في تلك القطاعات.

مادة(8)

لا يُعد إخلالاً بما تنظمه القوانين الأخرى، ما قد ينشأ عند تطبيق أحكام هذا القانون من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى.

وتكون اللجنة صاحبة الاختصاص الأصيل إذا كانت الممارسات محل النظر تؤثر سلباً على المنافسة وعلى التوازن العام للسوق المعنية.

وللجنة، عند الضرورة، إحالة الوثائق والمستندات ومحاضر الضبط إلى الجهات الحكومية المعنية لإكمال الإجراءات بحسب اختصاصاتها.

ولا تُعد الإحالة لتلك الجهات إخلالاً بسرية تلك الوثائق والمُستندات ومحاضر الضبط.

وتُحدد اللائحة التزامات السرية بالنسبة للجهات المُحال لها تلك الوثائق والمُستندات ومحاضر الضبط.

Public (COM) | عام

الفصل الثاني
الممارسات المخلة بالمنافسة والمقيدة لها
مادة(9)

تُحدد أسعار المنتجات وفقاً لقواعد العرض والطلب ومبادئ المنافسة الحرة.

ولا يُخوِّل تحديد أسعار المنتجات بموجب القوانين، المنشآت إبرام عقود أو اتفاقات أو إساءة استخدام الوضع المهيمن، بما يخالف أحكام هذا القانون واللائحة.

وعلى الجهات المعنية في الدولة، أخذ رأي اللجنة، قبل إصدار أي تشريع يؤثر على المنافسة أو يحد من أسعار المنتجات.

وعلى اللجنة إبداء رأيها بشأن تلك التشريعات في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليها مشفوعة بكافة المستندات والمبررات لاستصدارها.

وإذا قررت الجهات المعنية في الدولة عدم الأخذ برأي اللجنة، كلياً أو جزئياً، فيجب على الجهة طالبة التشريع بيان أسباب ذلك.

Public (COM) | عام

مادة(10)

يُحظر على الأشخاص الدخول في الاتفاقات، أو إبرام العقود، أو القيام بممارسات، أو أعمال متفق عليها، سواء كانت مكتوبة أو شفهية، صريحة أو ضمنية، إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها، الإخلال بالمنافسة، وعلى الأخص ما يلي:

1- التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل بالرفع أو الخفض أو التثبيت أو بأية صورة أخرى.
2- الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصورة كلية أو جزئية، وذلك بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها، رغم وجودها لدى حائزها أو بتخزينها دون مبرر.
3- منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في السوق.
4- حجب المنتجات المتاحة في السوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص محدد دون مبرر.
5- تقييد عمليات الإنتاج، أو التصنيع، أو التوزيع، أو التسويق، أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

Public (COM) | عام

6- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو نوعية العملاء أو على أساس موسمي أو فترات زمنية أو على أساس السلع.

7- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.

8- الحد من حرية تحديد الأسعار وفق السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.

9- الاتفاق على إلزام العملاء أو المنشآت الأخرى بالتعامل بشكل حصري مع شخص أو أشخاص محددين، بما يحد من حريتهم في اختيار الجهة التي يتزودون منها بالخدمات.

10- الاتفاق على رفض الشراء من جهة معينة، أو على رفض التوريد لجهة معينة.

11- التنسيق أو الاتفاق بين المتنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والممارسات والمزايدات وعروض التوريد.

وتُحدد اللائحة أوجه الاستدلال على ثبوت التنسيق أو الاتفاق على تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والمزايدات والممارسات وعروض التوريد.

Public (COM) | عام

مادة(11)

يُحظر على المنشآت ذات الهيمنة إساءة استخدامها، بالقيام بأي ممارسة تحد من المنافسة، وعلى الأخص ما يلي:

1- التصرف على نحو يؤدّي إلى عرقلة دخول منشآت أخرى إلى السوق أو إقصاء منافسين منها أو تعريضهم لخسائر.
2- الامتناع عن التعامل في أحد المنتجات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته، بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له.
3- إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج، بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.
4- الامتناع بغير مبرر مشروع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص، أو بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة، بهدف الإضرار بالمنافسين، بالحد من حريتهم في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
5- فرض التزام بعدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لأحد المنتجات لفترة أو فترات محددة.

Public (COM) | عام

6- فرض التزام بالاقتصار على توزيع أحد المنتجات دون غيره، على أساس مناطق جغرافية، أو مراكز توزيع، أو عملاء، أو مواسم، أو فترات زمنية، وذلك بين منشآت ذات علاقة رأسية.

7- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء أحد المنتجات على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل أو الاتفاق الأصلي.

8- إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم على البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر مشروع.

9- الامتناع عن إتاحة منتج شحيح، متى كانت إتاحته ممكنة اقتصادياً.

10- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

11- إلزام المتعاملين معهم بألا يتيحوا لشخص منافس لهم استخدام ما تحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم كون إتاحة هذا الاستخدام ممكنة اقتصادياً.

وتُحدد اللائحة ضوابط الهيمنة ومعايير تحديد السوق المعنية.

مادة(12)

يقع باطلاً بحُكْم هذا القانون، كل التزام أو اتفاق أو بند تعاقدي يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة في السوق المعنية، يرد في عقد، أو وثيقة، أو مستند، أو غير ذلك.

Public (COM) | عام

الفصل الثالث

الاستثناءات

مادة(13)

للوزير، بقرار منه، وبناءً على طلب ذوي الشأن، وبعد أخذ رأي اللجنة، أن يستثني من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادتين (10) ، (11) من هذا القانون، العطاءات والاتفاقات والعقود المخلة أو المقيدة للمنافسة ، متى كانت مصلحة المستهلك أو الاقتصاد أولى من الآثار المترتبة على الحد من حرية المنافسة.

ويكون قرار الوزير الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً، ويُحدد القرار مُدة الاستثناء وضوابطه، وتخضع هذه المدة لمراجعة دورية.

وتُحدد اللائحة المستندات اللازمة لتقديم طلب الاستثناء، وإجراءات ومواعيد الطلب والبت فيه.

مادة(14)

للوزير، بناءً على طلب اللجنة ، إلغاء قرار الاستثناء المنصوص عليه في المادة (13) من هذا القانون، في أي من الحالات التالية:

1- تغيّر الظروف الخاصة بالسوق المعنية.

2- عدم صحة المعلومات المقدمة من الشخص المستفيد من القرار.

Public (COM) | عام

3- مخالفة المستفيد لشروط منح الاستثناء، أو الشروط التي تم بها تقييد انتفاعه بقرار الاستثناء من نطاق دائرة الحظر المنصوص عليه في المادتين (10) ، (11) من هذا القانون.

ويكون قرار الوزير الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً.

الفصل الرابع

التركز الاقتصادي

مادة(15)

يجب إبلاغ اللجنة بكل عملية تركز اقتصادي قبل إتمامها ، متى تجاوز إجمالي إيرادات المنشآت المشاركة فيها خلال السنة المالية السابقة لإتمامها المبلغ الذي يُحدد بقرار من الوزير.

وإذا كان إجمالي إيرادات المنشآت المشاركة في عملية التركز الاقتصادي أقل من المبلغ الذي حدده الوزير، جاز للجنة مراجعة وفحص عملية التركز الاقتصادي خلال سنة من تاريخ إتمامها متى كان لدى اللجنة مخاوف جدية من أن تؤدي عملية التركز الاقتصادي إلى منع حرية المُنافسة.

وإذا تم تنفيذ عملية تركز اقتصادي ضمن نطاق الفقرتين السابقتين من هذه المادة دون الحصول على موافقة اللجنة أو موافقتها المشروطة ، أو

Public (COM) | عام

دون انقضاء مدة المراجعة ، جاز للجنة، متى علمت بذلك ، أن تُلزم الأطراف المعنية بالإبلاغ عنها وفق أحكام هذا القانون واللائحة، ويجوز لها أن تُلزمهم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتمام عملية التركز الاقتصادي.

وتُحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة ، بما في ذلك طريقة إبلاغ اللجنة عن عملية التركز الاقتصادي وإخطار المنشآت المعنية بالقرارات التي تصدر بشأنهم.

مادة(16)

تتولى اللجنة وحدها دون غيرها تقييم آثار عملية التركز الاقتصادي على المنافسة وعلى التوازن العام للسوق المعنية.

مادة(17)

تتولى اللجنة مراجعة عملية التركز الاقتصادي وإصدار قرارها بشأنها.

وتُحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها والمدة الزمنية اللازمة لاستكمال اللجنة مراجعة عملية التركز الاقتصادي.

ويُشترط لصدور قرار اللجنة بالموافقة على عملية التركز الاقتصادي ، ألا يتسبب التركز في إخلال كبير بالمنافسة الفعّالة أو في خلق أو تعزيز الهيمنة في السوق المعنية.

Public (COM) | عام

وإذا أُبلغت اللجنة بعملية تركز اقتصادي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة، ولم تُصدر اللجنة قراراً خلال المُدة المُقررة لمراجعتها، اعتبرت عملية التركز الاقتصادي قد حازت على موافقة اللجنة، ويجوز إتمامها قانوناً.

مادة(18)

على اللجنة البدء في مراجعة عملية التركز الاقتصادي فور تلقيها بلاغاً بها.

وإذا انتهت اللجنة إلى أن عملية التركز الاقتصادي لا تقع ضمن نطاق المادة (15) من هذا القانون، فعليها أن تُصدر قراراً يتضمن هذا الرأي.

وإذا انتهت اللجنة إلى أن عملية التركز الاقتصادي تقع ضمن نطاق المادة (15) من هذا القانون، ولم يكن لديها مخاوف جدّية من حدوث إخلال كبير بالمنافسة الفعّالة، فعلى اللجنة أن تُصدر قراراً بالموافقة على عملية التركز الاقتصادي.

وإذا انتهت اللجنة إلى أنَّ عملية التركز الاقتصادي موضوع الإبلاغ تقع ضمن نطاق المادة (15) من هذا القانون ، وكان لديها مخاوف جدية من حدوث إخلال كبير بالمنافسة الفعّالة، فعلى اللجنة أن تُصدر قراراً بالبدء في دراسة مستفيضة لعملية التركز الاقتصادي.

وإذا رأت اللجنة، بعد قيام المنشآت المعنية بتعديل بنود عملية التركز الاقتصادي موضوع الإبلاغ، أنها لم تعد تثير أية مخاوف جدية من حدوث

Public (COM) | عام

إخلال كبير بالمنافسة الفعالة، فعليها أن تُصدر قراراً بالموافقة على عملية التركز الاقتصادي وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من هذه المادة.

مادة(19)

إذا تبين للجنة بعد الانتهاء من الدراسة المستفيضة لعملية التركز الاقتصادي ، المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون ، أن عملية التركز الاقتصادي موضوع الإبلاغ تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (17/فقرة ثالثة) من هذا القانون، وجب عليها أن تُصدر قراراً بالموافقة، وإذا تبيّن لها أنّها لا تستوفي تلك المعايير، وجب عليها أن تُصدر قراراً بالحظر ، على أن يكون القرار مُسبباً.

مادة(20)

إذا تبين للجنة من مراجعة ملف عملية التركز الاقتصادي أنها من المحتمل أن تقيّد من حرية المنافسة، وجب عليها قبل إصدار قرارها، أن تجري تقييماً للآثار الإيجابية المحتملة والمدعمة بالوثائق والكفاءات الاقتصادية المتوقع تحقيقها نتيجة عملية التركز الاقتصادي وبيان ما إذا كانت فوائد عملية التركز الاقتصادي تفوق الأسباب التي تبرر رفضها وتُساهم في التقدم الاقتصادي وتخدُم المصلحة العامة.

Public (COM) | عام

مادة(21)

للجنة عند إصدار قرارها بالموافقة على أي عملية تركز اقتصادي أن تضع أية شروط أو التزامات تراها مناسبة.

مادة(22)

على اللجنة أن تنشر أسماء المنشآت المعنية بعملية التركز الاقتصادي وملخصاً بالقرار الصادر بشأنها والشروط والالتزامات المفروضة على المنشآت المعنية، بحسب الأحوال، وذلك بأي وسيلة نشر تراها اللجنة مناسبة ، على أن يراعى عند النشر المصالح المشروعة للمنشآت المعنية من أجل حماية أسرارهم التجارية.

مادة(23)

على اللجنة أن تُلغي قراراتها الصادرة وفقاً لأحكام المادتين (18)، (19) من هذا القانون ، في أي من الأحوال التالية:

1- إذا كانت المعلومات التي قدمتها أي من المنشآت المعنية بعملية التركز الاقتصادي غير صحيحة أو مغلوطة.
2- إذا كانت المعلومات التي قدمتها أي من المنشآت المعنية بعملية التركز الاقتصادي قد شابها غش أو تدليس.
3- إذا خالفت أي من المنشآت المعنية بعملية التركز، أياً من الشروط والقيود التي فرضتها اللجنة في قرار الموافقة.

Public (COM) | عام

مادة(24)

يجوز التظلم من قرارات اللجنة الصادرة وفقاً للمواد (18) ، (19) ، (21) من هذا القانون، إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.

ويتولى الوزير البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه بمثابة رفض ضمني له، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً.

ويكون الطعن على قرار الوزير برفض التظلم أمام محكمة الاستئمار والتجارة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الشخص المعني بالقرار على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تُفيد العلم ، أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً ضمنياً.

مادة(25)

يُحظر إتمام عملية التركز الاقتصادي في غير الحالتين التاليتين:

1- إخطار اللجنة المنشآت المعنية كتابةً بالموافقة على عملية التركز الاقتصادي.
2- انقضاء مدة مراجعة عملية التركز الاقتصادي دون إخطار اللجنة المنشآت المعنية كتابةً بقرارها.

Public (COM) | عام

الفصل الخامس

سرية المعلومات وعدم تضارب المصالح

مادة(26)

يُحظر على أعضاء اللجنة وموظفي أمانة السر إفشاء المعلومات والبيانات المتعلقة بالمواضيع التي تنظر فيها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو استخدامها لغير الأغراض التي قُدمت من أجلها.

ولا يجوز لهم القيام بأي عمل لدى المنشآت أو الأشخاص الذين عرضت ملفاتهم أثناء مدة عضويتهم، ويظل هذا الحظر سارياً لمدة عام من تاريخ انتهاء عضويتهم، وللوزير الإعفاء من تلك المُدة لأسباب جدية يُقررها.

مادة(27)

لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة وموظفي أمانة السر أن يشاركوا في مداولة تتعلق بشكوى أو بلاغ أو موضوع تكون له فيه مصلحة أو علاقة، أو أن يكون بينه وبين أحد الأطراف المعنية صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة، أو دعاوى قضائية سابقة أو قائمة، أو يكون قد سبق له تمثيل إحدى المنشآت أو الأشخاص المعنيين أمام المحاكم والجهات الحكومية أو أمام الغير.

Public (COM) | عام

ويجب على أعضاء اللجنة وموظفي أمانة السر، بحسب الأحوال، أن يفصحوا عن ذلك كتابة قبل عرض الشكوى أو البلاغ أو الموضوع، والتنحي عن حضور الاجتماعات الخاصة بأي منها.

الفصل السادس

التدابير والجزاءات المالية

مادة(1)

في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (10) ، (11) ، (15) من هذا القانون، يجوز للجنة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الشكوى، وبعد سماع الأطراف، أن تتخذ تدابير وقائية مؤقتة من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة، أو بالقطاعات المعنية، أو بمصلحة المستهلك، أو أحد الأطراف المعنية، وذلك إلى حين البت في موضوع الشكوى.

ولا تقبل طلبات اتخاذ التدابير الوقائية إلا بعد تقديم شكوى في الموضوع إلى اللجنة.

ويجوز أن تشمل هذه التدابير أياً مما يلي:

1- وقف الممارسة المشكو منها.

2- إلزام الأطراف بالرجوع إلى الوضع السابق للممارسة.

Public (COM) | عام

وتُبلّغ التدابير المتخذة إلى المنشآت المشكو من ممارساتها على عنوانها الوطني، أو بأي وسيلة أخرى تُفيد العلم.

مادة(2)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للجنة فرض جزاء مالي يومي لا يجاوز (20,000) عشرين ألف ريال ، على كل شخص صدرت بشأنه التدابير المؤقتة ، وذلك من تاريخ صدورها، أو من تاريخ انتهاء المهلة المُحددة من قبل اللجنة لتنفيذها.

ويُضاعف الجزاء المالي إذا لم ينفذ الشخص التدابير المؤقتة خلال المدة التي تُحددها اللجنة وذلك إلى حين تنفيذها.

وتكون قرارات اللجنة الصادرة وفقاً لهذه المادة واجبة التنفيذ فور صدورها، ولا يترتب على الطعن فيها وقف تنفيذها، مالم تقض محكمة الاستئمار والتجارة بوقف تنفيذها أو إلغائها.

ويجوز التظلم إلى الوزير من قرارات اللجنة الصادرة وفقاً لهذه المادة، والمادة (28) من هذا القانون ، خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.

ويتولى الوزير البت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه بمثابة رفض ضمني له، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً.

Public (COM) | عام

ويكون الطعن على قرار الوزير المنصوص عليه في الفقرة السابقة أمام محكمة الاستئمار والتجارة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار الشخص المعني بالقرار على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تُفيد العلم ،أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً ضمنياً.

مادة(3)

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد (10)، (11)، (15) من هذا القانون، للجنة عند ثبوت مخالفة أي من أحكام تلك المواد، إخطار المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال المُدة التي تُحددها على ألا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويجوز مدّ تلك المدة لمدة أو مدد مماثلة.

ولرئيس اللجنة إحالة المخالفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى لجنة الجزاءات المالية ، لتوقيع الجزاء المالي المناسب على المخالف.

مادة(4)

للجنة، في حالة مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد (10) ،(11)، (15) من هذا القانون، أن تتخذ كل أو بعض التدابير التالية:

1- إبلاغ المخالف بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء المالي، ولها أن تنشره بالوسيلة التي تراها مناسبة.

Public (COM) | عام

2- تكليف المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق الملكية، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة المخالفة.

3- إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً عند الاستمرار في المخالفة رغم انقضاء المُدة المُحددة من قبل اللجنة، على ألا تقل عن ستين يوماً من تاريخ إخطار اللجنة الشخص بإزالة المخالفة.

ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للجنة فرض جزاء مالي يومي لا يجاوز (20,000) عشرين ألف ريال ، على كل شخص صدرت بشأنه التدابير المذكورة في هذه المادة وذلك من تاريخ صدورها، أو من تاريخ انتهاء المهلة المُحددة من قبل اللجنة لتنفيذها.

ويُضاعف الجزاء المالي إذا لم ينفذ الشخص تلك التدابير خلال المدة التي تُحددها اللجنة، وذلك إلى حين تنفيذها.

وتكون قرارات اللجنة الصادرة وفقاً لهذه المادة واجبة التنفيذ فور صدورها ، ولا يترتب على الطعن عليها وقف تنفيذها، ما لم تقض محكمة الاستثمار والتجارة بوقف تنفيذها أو إلغائها.

ويكون التظلم والطعن على قرارات اللجنة الصادرة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (29) من هذا القانون.

Public (COM) | عام

مادة(5)

تُنشأ بالوزارة لجنة تسمى "لجنة الجزاءات المالية"، برئاسة أحد القضاة بمحكمة الاستئناف وعضوية اثنين من قضاة محكمة الاستئناف، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، واثنين من ذوي الخبرة في المجالات المالية والاقتصادية والقانونية يرشحهم المجلس.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء لجنة الجزاءات المالية والإجراءات التي تُتّبع أمامها قرار من الوزير.

ويتولى أمانة سر لجنة الجزاءات المالية، موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بندبهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير.

مادة(6)

تختص لجنة الجزاءات المالية بتوقيع الجزاءات المالية المُناسبة المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون.

مادة(7)

للجنة الجزاءات المالية النظر في وقائع المخالفة والاطلاع على وثائقها ومستنداتها، ولها استدعاء من تشاء من الشهود والاستماع إليهم خلال جلساتها ، على أن تفصل فيها خلال ستين يوماً من تاريخ الإحالة.

وتُحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة.

Public (COM) | عام

مادة(8)

يُحدّد الجزاء المالي عن مخالفة أي من أحكام المواد (10) ،(11)، (15) من هذا القانون ، بما لا يجاوز ما يلي:

1- (10%) من إجمالي قيمة المبيعات المحققة من قبل المخالف خلال آخر سنة ارتكبت فيها المخالفة.

2- (10,000,000) عشرة ملايين ريال ، إذا كان مبلغ المبيعات أو الإيرادات المحقق من المخالف غير محدد.

ويجوز للجنة الجزاءات المالية، بدلاً من ذلك، إلزام المخالف بسداد مبلغ يعادل الأرباح التي تحصّل عليها نتيجة المخالفة.

مادة(9)

تُراعي لجنة الجزاءات المالية عند تقدير الجزاء المالي جسامة المخالفة وما يترتب عليها من آثار، بناءً على ما يتضمنه تقرير اللجنة، ويكون قرار توقيع الجزاء المالي مُسبباً.

ولصاحب الشأن المثول أمام لجنة الجزاءات المالية، بصفته أو بوكيل عنه، لتقديم دفاعه.

وتكون لقرارات لجنة الجزاءات المالية قوة السند التنفيذي وفقا للقانون، ولها عند الاقتضاء الإذن بالنفاذ المُعجل لقراراتها.

Public (COM) | عام

ولصاحب الشأن الطعن على قرارات لجنة الجزاءات المالية أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة الاستثمار والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تُفيد العلم.

ولا يترتب على الطعن على قرارات لجنة الجزاءات المالية وقف تنفيذها، ما لم تقض محكمة الاستثمار والتجارة بوقف تنفيذها أو إلغائها.

الفصل السابع

التسوية والإعفاء من الجزاءات المالية

مادة(10)

يجوز للجنة التسوية مـع الشخص المخالف لأي من أحكام المواد (10) ،(11)، (15) من هذا القانون قبل صدور حكم نهائي في تلك المخالفات، مقابل أداء مبلغ مالي لا يقل عن (20,000) عشرين ألف ريال ، ولا يزيد على المبلغ المنصوص عليه في المادة (35) من هذا القانون، وذلك إذا بادر الشخص المخالف إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بإعادة المنافسة إلى السوق، وتكون الموافقة على التسوية ملزمة لأطرافها وغير قابلة للرجوع فيها.

وللجنة نشر البيانات أو المعلومات المتعلقة بالتسوية، على الموقع الرسمي للوزارة.

ولا يحول قبول التسوية مع الشخص المخالف، دون حق الغير في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وتفصل المحكمة

Public (COM) | عام

المختصة في ذلك، ولها أن تستعين برأي اللجنة في تقدير الآثار الناتجة عن المخالفة.

مادة(11)

إذا أدلى المخالف بمعلومات مفيدة لا تتوفر للموظفين المكلفين بالبحث في المخالفة، أو التي يكون من شأنها الكشف عن اتفاقيات أو أعمال مخلة بالمنافسة ما كان للجنة التوصل لإثباتها لولا تعاونه معها، تقوم اللجنة باتخاذ قرار بعدم إحالته إلى لجنة الجزاءات المالية، أو إعفاؤه كلياً من الجزاء وفقاً لأحكام هذه المادة.

ويكون الإعفاء كلياً لأول من يدلي بمعلومات لم تكن بحوزة اللجنة ومن شأنها أن تُمّكنها من إجراء تحقيق بشأن الإخلال بالمنافسة في سوق ما، أو من يكشف عن وسائل إثبات تكون حاسمة في تمكين اللجنة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون ثبوت أي دليل في شأنها.

ويتم تخفيض الجزاء لكل من يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى اللجنة، ومن لا يعارض بصفة صريحة وجود الممارسات المنسوبة إليه، ومن يبادر باتخاذ إجراءات يترتب عنها إعادة المنافسة للسوق.

Public (COM) | عام

وتراعي اللجنة، عند تقدير نسبة التخفيض من الجزاء، الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من البيانات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة.

وتُحدد اللائحة الضوابط الأخرى والاشتراطات اللازمة للتسوية والإعفاء من الجزاءات وتخفيضها.

الفصل الثامن
التصرف في الشكاوى وسقوطها

مادة(12)

تُصدر اللجنة قرارها بالموافقة على اتخاذ إجراءات التقصّي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة إلى الشكاوى والمبادرات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون، والتحقيق فيها، أو حفظها.

ولرئيس اللجنة، في الحالات العاجلة، أن يصدر قراراً باتخاذ إجراءات التقصّي والبحث وجمع الاستدلالات أو التحقيق في الممارسات المخلة بالمنافسة، على أن يعرض القرار على اللجنة في أول اجتماع تال لصدوره.

Public (COM) | عام

مادة(13)

لكل ذي شأن أن يبلغ اللجنة عن الممارسات المخالفة للمواد (10) ،(11)، (15) من هذا القانون.

وللجنة أن تبادر بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة ، وذلك بناءً على تقرير تعده أمانة السر ويعرض على اللجنة.

وللجنة طلب تزويدها بتقارير دورية عن المنشآت العاملة في السوق من الجهات الرسمية ذات العلاقة وفقاً لما تبينه اللائحة.

مادة(14)

يسقط حق تقديم الشكاوى أمام اللجنة في الممارسات المنصوص عليها في هذا القانون، بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها.

الفصل التاسع

العقوبـات

مادة(15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن(100,000) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (26) ،(27) من هذا القانون.

Public (COM) | عام

2- يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال ، كل من ارتكب فعلاً من شأنه تعطيل تنفيذ قرار اللجنة الصادر بإغلاق منشأة وفقاً لأحكام المادة (31) من هذا القانون.

وتُضاعف العقوبة في حالة العود، ويُعتبر المتهم عائداً، إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة ، بحسب الأحوال.

مادة(16)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف، بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بوقوع الجريمة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها .

ويكون الشخص المعنوي الخاص مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من غرامات وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه.

Public (COM) | عام

مادة(17)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء عند مخالفة أي من أحكام المادتين (26) ، (27) من هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الوزير.

مادة(18)

يكون لأعضاء اللجنة وموظفي أمانة السر وموظفي الوزارة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

كما يكون لهم تلقي ودراسة وفحص ما يرد إليهم من شكاوى، ولهم في سبيل ذلك، الحق في دخول مواقع المنشآت ومكاتبها وفروعها ومخازنها ومصانعها، والاطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ نسخ منها.

ولهم استدعاء ممثلي المنشآت المعنية والأطراف ذات العلاقة الحاليين والسابقين، ويكون لهم الإثبات في قضايا المنافسة بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية الصادرة من الحاسب الآلي ، أو التسجيلات الصوتية ، أو البريد الإلكتروني ، أو التطبيقات الإلكترونية، أو وسائل التواصل الحديثة.

Public (COM) | عام

مادة(19)

يجوز للوزير أومن **يفوضه** الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقررة لكل منها، مع إزالة أسباب المخالفة.

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية، أو انقضاؤها حسب الأحوال.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة(20)

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار اتفاقيات التعاون، للجنة تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتحقيق في الأعمال والقضايا التي لها علاقة بالمنافسة مع نظيراتها في الخارج، بشرط ضمان سرية المعلومات.

مادة(21)

تنقضي جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي سبع سنوات من تاريخ وقوعها.

Public (COM) | عام

مادة(22)

لأغراض تطبيق هذا القانون، تُصدر اللجنة الإرشادات والقواعد واللوائح الفنية والتفسيرية اللازمة، على أن تشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

1- الضوابط الخاصة بضبط المخالفات المنصوص عليها بالمواد (10) ،(11)، (15) من هذا القانون والتحقيق فيها.
2- الاتفاقات الضارة بالمنافسة ، سواءً كانت أفقية تبرم بين منافسين من ذات المستوى، أو رأسية تُبرم بين مستويات متفاوتة من سلسلة التوريد.
3- مركز الهيمنة ومعايير تحديدها.
4- منهجية تقييم وتحليل عمليات التركز الاقتصادي.
5- ضوابط ومعايير تحديد السوق المعنية.

مادة(23)

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وإلى حين صدورها والعمل بها، يستمر العمل باللائحة والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

Public (COM) | عام

مادة(24)

يُلغى القانون رقم (19) لسنة 2006 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة(25)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.